



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو غنيم

وعضوية القضاة السادة

عمار حسينات ، د. نشات الأخرس ، حازم الصمادي ، د. خالد السمامعه

المميز: شركة المستثمرون الصناعية العقارية / ش.م.ع .

وكيلها المحامي عمر القصير.

المميز ضدها: شركة تعوير للاستثمارات .

وكيلها المحاميان غسان بركات وهدى النصر.

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر
عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم
(٢٠٢٥/١٠٦٦٥) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩، المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف من حيث النتيجة (الصادر عن
محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى البدائية الحقوقية رقم
٢٠٢٥/١١١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ المتضمن الحكم بإلزام المدعى
عليها بأداء مبلغ (١٧١٠٩٥) ديناراً و (٢٦٠) فلساً للمدعية
وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب
محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك وحتى

المسداد التام). وتضمن المضافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

تتلخص أسباب التمييز بالآتي:

١. أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والثالث عشر والرد عليها دفعة واحدة رغم ان كل منها يستند إلى سبب قانوني وقاعدة قانونية مختلفة.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف برد سبب الاستئناف الأول المتعلق بأن هناك نصاً خاصاً حدد أحكام التقادم لحالة الشيكات موضوع الدعوى مخالفة بذلك نصاً صريحاً وهو نص المادة ٣/٢١٤ من قانون التجارة.

٣. كان يجب على محكمة الاستئناف إعمال النصوص العامة المتعلقة بقانون التجارة وفقاً للمادة ١/٥٨ من قانون التجارة وليس القانون المدني.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن التقادم القصير الوارد في المادة ٢٧١ من قانون التجارة لا يطبق سنداً للفقرة ٤ من المادة ذاتها وليس القانون المدني وأن الاجتهاد القضائي استقر على أن ذلك يجعل تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون التجارة وهي مدة التقادم العشري المنصوص عليها في المادة ١/٥٨ هي الواجبة التطبيق وليس تطبيق أحكام القانون المدني.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف برد سبب الاستئناف الثاني لا سيما وأن كل من المدعية والمدعى عليها وحتى شركة الحديد والصلب هي جميعها شركات تجارية وأن التعامل فيما بينهما هو تعامل تجاري بحكم القانون وبالتالي ينطبق عليها التقادم العشري الوارد في قانون التجارة والمنصوص عليه في المادة ١/٥٨ من قانون التجارة.

٦. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم رد الدعوى لعلّة التقادم.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف من حساب مدة التقادم من تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وهو مخالف للقانون كون الثابت رسمياً أن الدعوى رقم ٢٠١٠/١٠٥ أقيمت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ أي قبل أكثر من خمسة عشر عاماً وأن تاريخ طرح الشيك للتداول كان بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ أيضاً قبل أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ إقامة هذه الدعوى ورغم ذلك قررت المحكمة رد طلب التقادم.

٨. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم الإجابة على ما ورد في سبب الاستئناف السادس وتجاهلت الرد عليه وتعليله تعليلاً وافياً.

٩. أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد سبب الاستئناف السابع حيث كان على محكمة الاستئناف وقف السير بالدعوى إلى حين البت بالدعوى رقم ١٦٩١/٢٠٢٣.

١٠. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بردها أسباب الاستئناف التاسع والعاشر والحادي عشر وأخطأت بعدم تطبيق نص المادة ١/٥٨ من قانون التجارة.

١١. إن محكمة الدرجة الثانية قد حجبت نفسها عن الرد على سبي الاستئناف السادس والثالث عشر ولم تتطرق لهما نهائياً في قرارها.

١٢. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم إجازة البينة الشخصية في طلب التقادم ولم تعلل قرارها بهذا الشأن.

١٣. أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد سبب الاستئناف الثاني عشر حيث ناقضت نفسها عندما حكمت بالفائدة من تاريخ عرض الشيك رغم أن قيمة الشيك تختلف عن قيمة المطالبة.

١٤. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم إجازة البينة الشخصية في الدعوى الأصلية ولم تعلل قرارها بهذا الشأن.

١٥. أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المميز ضدها سبق لها وأن أقامت قبل هذه الدعوى، الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٢٤/١٣٦٩٥ والتي تم ردها لعللة التقادم.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه ويتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ أقامت المدعية شركة تعمير للاستثمارات الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٢٥/١١١٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المستثمرون الصناعية العقارية (شركة المستثمرون والشرق العربي

للاستثمارات الصناعية والعقارية (للمطالبة بمبلغ ١٧١٠٩٥/٢٦٠ دينار.

مؤسسة دعواها على الأسباب والوقائع التالية:

١. المدعى عليها هي شركة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٣٤٦) وكانت مسجلة باسم شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتحمل الرقم (٤١١٩) قبل تعديل صفتها إلى شركة مساهمة عامة.

٢. أصدرت المدعى عليها للمدعية سنداً خطياً يحمل الرقم (٩٨٤٤٥١) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ والمسحوب على بنك (HSBC) بقيمة (١٦٦٦٦٦,٦٦٠) مئة وستة وستين ألفاً وستمئة وستة وستين ديناراً أردنياً و ٦٦٠ فلساً تسديداً لجزء من مديونيتها للمدعية، وقامت المدعية بتظهير هذا الشيك للشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب.

٣. قامت الشركة العالمية لصناعة الصلب بعرض السند الخطي (الشيك) الموصوف أعلاه على البنك المسحوب عليه وأعيد دون صرف لعدم وجود رصيد قائم مما حدا بالشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب بإقامة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١٠٥) بمواجهة المدعية والمدعى عليها وتمت المصالحة.

٤. قامت المدعية بإيداع مبلغ (١٨٠٠٠٠) مئة وثمانين ألف دينار أردني لحساب القضية البدائية رقم (٢٠١٠/١٠٥)، وصدر قرار

المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ القاضي بـ (التصديق على المصالحة الموردة على الصفحة ١٢ من محاضر الدعوى والتي اتفق الطرفان فيها على إنهاء الخلاف موضوع الدعوى والمصالحة عليها على أن تقبض الجهة المدعية مبلغ مئة وواحد وسبعين ألفاً وخمسة وتسعين ديناراً و (٢٦٠) فلساً من المبلغ المودع أمانات على حساب هذه القضية والبالغ مئة وثمانين ألف دينار على أن يكون المبلغ المقبوض شاملاً المبلغ المدعى به بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وجميع النفقات وعلى أن يتم إعادة الفرق ما بين مبلغ المصالحة والمبلغ المودع أمانات إلى الجهة المدعى عليها و/أو وكيلها بالقبض.

٥. طالبت المدعية المدعى عليها بسداد قيمة السند الخطي مضافاً له المصاريف التي تكلفتها بموجب القضية البدائية الحقيقية أعلاه إلا أنها امتنعت ودون وجه حق وما زالت حتى تاريخه.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى ونتيجة المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ قاضياً : بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ١٧١.٠٩٥,٢٦٠ ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك حتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم المذكور فطعن في استئنافاً حيث قضت محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٢٥/١٠٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ بحكم صدر

ما بعد

-٧-

وجاهياً برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترض المستأنفة بالحكم الاستئنافي المذكور فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ضمن المدة القانونية ، وقد تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ وتم تقديم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول إلى الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر المتعلقة بتخطئة محكمة الاستئناف برد أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والثالث عشر معاً وإن كانت تتعلق بالتقادم إلا أن لكل منها سبب وقاعدة قانونية ومخالفة المادة ٣/٢١٤ من قانون التجارة وإنه كان عليها إعمال نص المادة ١/٥٨ من قانون التجارة وهي مدة التقادم التجاري وأن المدعية والمدعى عليها شركات تجارية وأن الشيك تم طرحه للتداول بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ والدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ فتكون حتى مدة التقادم الطويل قد انقضت وأن البيئة الشخصية كانت لإثبات طرح الشيك للتداول وتخطئتها بعدم تطبيق المادة ١/٥٨ من قانون التجارة طالما توصلت أن الدعوى تستند إلى المطالبة بقيمة الشيك وتخطئتها بعدم إجازة البيئة الشخصية في طلب التقادم .

وعن ذلك نجد أن المدعية أقامت دعواها مستندة إلى أن المدعى عليها حررت لأمرها الشيك موضوع الدعوى وأنها قامت بتجييره إلى الشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب التي عرضت الشيك على البنك المسحوب عليه وأعيد دون صرف لعدم وجود رصيد وأن الشركة

المذكورة أقامت الدعوى رقم ٢٠١٠/١٠٥ بمواجهة المدعية والمدعى عليها وأن المدعية قامت بإجراء المصالحة في تلك الدعوى وبفعلت للشركة العالمية المبلغ المدعى به في الدعوى المائلة ، وبالتالي فإن المدعية تستند إلى أنها كمستفيد من الشيك دفعت قيمته ومصاريف الدعوى للمظهر له وإن من حقها الرجوع على صاحب الشيك بما دفعت ، وبالتالي فالمدعية تستند إلى أحكام قانون التجارة في هذه المطالبة وأحكام المواد (٢٣١ و ٢٣٨ ومن ٢٦٠ إلى ٢٦٤) من قانون التجارة ، ووفقاً للمادة ٤/٢٧١ من قانون التجارة (٤ - ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً ، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل) ، وبذلك لا تسري مدد التقادم المحددة في المادة ٢٧١ المذكور ، وحيث إن المدعية والمدعى عليها شركتان تجاريتان فإن مدة التقادم التي تنطبق هي المحددة في المادة ١/٥٨ من قانون التجارة التي تنص على (١ - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر) ، وحيث إن الشيك يحمل تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وعرض على البنك المسحوب عليه بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ ، وأن المصالحة تمت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ وهو يعتبر تاريخ وفاء المدعية بقيمة الشيك للحامل والذي منه أصبح حقها مستحق الأداء وأصبح من حقها المطالبة به ، وأن الدعوى تمت إقامتها بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ فإن مدة التقادم تكون قد انقضت

ما بعد

-٩-

والدعوى مستوجبة الرد لمرور الزمن ، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا إليه فإن حكمها يكون مستوجب النقض .

وفي ضوء ما توصلنا إليه فلا يوجد ما يستدعي الرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة .

وعن اللاتحة الجوابية فإن رد محكمتها على أسباب التمييز المذكورة يغني فنحيل إليه منعاً للتكرار .

لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء مقتضى القانوني .

قرار صادر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٢٦ م .

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

نقق/ غ د

